

105312 - نذر أن يصوم شهراً فهل يصوم ثلاثين يوماً متفرقة ؟

السؤال

نذرت صيام شهر لله تعالى ، ولكن لم أحدد أي شهر ، فهل يجزئ أن أصوم ثلاثين يوماً متفرقة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"من نذر صوم شهر وأطلق ، قد ذكر الفقهاء أنه خير بين أمرين ، إما أن يصوم شهراً بالهلال حينئذ يلزمه التتابع ، ويجزيه ولو كان هذا الشهر تسعة وعشرين يوماً لأن هذا مسمى الشهر . ويجوز له أن يصوم بالعدد غير متقيد بالشهر الهلالي ، وحينئذ يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً ، لأنه إذا صام بالعدد فلا بد أن يكون ثلاثين يوماً ، ويجوز له أن يُفرق هذه الأيام . فهو مخير بين أن يصوم شهراً هلالياً وحينئذ يتقيد بالشهر ، ويجوز له أن يصوم بالعدد ، وحينئذ يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً ، سواء كانت متفرقة أو متتالية" .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (1/102) .